

فقه العبادات - شافعي

- الأصل في زكاة النقد قبل الإجماع قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة } (1)
فالكنز هو الذي لم تؤد زكاته أما الذي أدت زكاته فلا يسمى كنزا .
أما ما عدا الذهب والفضة من بقية المعادن والجواهر الثمينة فمهما بلغت قيمتها لا زكاة
فيها لأنه لم يرد فيها نص .

_____ .
(1) التوبة : 34